محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٨٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة ،جميل المحادين ، أحمد الخطيب

الموضوع : طلب نقض بأمر خطي من معالي وزير العدل.

lawpedia.jo

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابة رقم [٨٠٨/٢٠٠٩/٤/١] تـاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ وبناءً على طلب معالي وزير العدل الأكرم بكتابه رقم [٤٧٥٩/١٨٧/ن/١٠/٧] المؤرخ في تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ بطلب نقض مقدم عملاً بالمادة [١/٢٩١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم [٩] لسنة ١٩٦١ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقم [٢٠٠٦/١٩٧٢ بداية جـزاء عمـان والمفـصولة بتـاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ والـدعوى الاسـتئنافية رقـم [٢٠٠٧/١٩٦٠ استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١.

وطلب عرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفـة في القانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجـة القطعيـة ولـم يـسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما.

وقد استند طلب النقض إلى الأسباب التالية :-

* أخطأت محكمة بداية جزاء عمان بإدانة المستدعي والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار دون أن تعالج صك المـصالحة المرفـق مـع الدعوى والمتضمن إسقاط الحق الشخصي عن المـستدعي مـن قبـل المـشتكي والمصادق عليه من قبل رئيس قلم محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩.

القـــرار

لـــــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تـشير أن النيابـــة العامـــة أحالت الظنين إلى محكمة بداية جزاء عمان لمحاكمته عن جرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة [٤١٧] من قانون العقوبات مكررة ثمان مرات .

نظرت محكمة بداية جزاء عمان الدعوى وأصدرت حكمـــاً فـــي القـضية رقـم [٢٠٠٦/١٩٧٢] تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ قضت فيه بإدانة الظنين المذكور بجرم الاحتيـــال بحدود المادة [٤١٧] عقوبات مكررة ثماني مرات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحـــدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم لكل جرم.

وعملاً بالمادة [٧٢] من قانون العقوبات تنفيذ إحدى هذه العقوبات بحقه وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف مـــن ٢٠٠٦/٨/٣٠ ولغاية ٢٠٠٦/١١/٩.

لم يرتض الظنين المذكور الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم [٢٠٠٧/١٩٦٠] قضت فيه برد الاســـتئناف موضـــوعاً وتأييد القرار المستأنف.

وبان رئيس النيابة العامة المنتدب تقدم بهذا الطلب لدى محكمتنا على مقتضى المادة [٢٩١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعرض ملف الدعويين رقم [٢٠٠٦/١٩٧٢] بداية وجـــزاء عمـــان المفـــصولة بتـــاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ والـــدعوى الاســـتئنافية رقـــم [٢٠٠٧/١٩٦٠] استئناف جزاء عمان المفصولة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ بناءً علـــى طلـــب وزير العدل لوجود مخالفة للقانون في قراري الدعويين المذكورتين .

وقد استند وزير العدل في طلبه للسبب التالي : -

أخطأت محكمة بداية جزاء عمان بإدانة المستدعي والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار دون أن تعالج صك المصالحة المرفق مـــع الـــدعوى والمتضمن إسقاط الحق الشخصي عن المستدعي من قبل المشتكي والمصادق عليه من قبل رئيس قلم محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩.

وحيث أن صك المصالحة المتضمن إسقاط الحق الشخصي عن المستدعي قد يكون له أثر في تخفيض العقوبة بحق المستدعي وان محكمة بداية جزاء عمان قد أغفلت معالجة هذه الناحية عندما حددت العقوبة بحق المستدعي فإن حكمها والحالة هذه يكـون قاصـراً ومستوجباً النقض.

وفي الرد على سبب الطعن نجد أنه من المقرر في قضاء محكمتنا أن الأحكام الجزائية تنفذ كما صدرت وان الاستثناء هو منح المحكوم عليه معاملة وقف التنفيذ أو منح المحكوم عليه الأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة.

فإذا ما جرى منح المحكوم عليه معاملة وقف التنفيذ أو منحه أسباباً مخففة تقديريـة كان هذا القرار خاضعاً لرقابة التمييز.

وأما في حالة عدم منح المحكوم عليه معاملة وقف التنفيذ أو عدم أخذه بالأسـباب المخففة التقديرية وهي من مسائل الواقع تستقل بها محكمة الموضوع وهي غيـر ملزمـة ببيان أسباب عدم أخذها أي من هاتين المعاملتين ولا تكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز.

وحيث لا تجيز المادة [٢٩١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية التمييز بـأمر خطي من وزير العدل إلا لسببين:-

١- أن يكون قد وقع في الدعوى إجراء مخالف للقانون .

٢- أن يصدر حكم في الدعوى مخالف للقانون.

وأما السبب الأول فهو يتعلق بمخالفة القواعد المقررة في قانون الأصول الجزائيـة بمعنى مخالفة الإجراءات التي اوجب القانون مراعاتها واتباعها.

أما السبب الثاني فهو يتعلق بمخالفة الحكم للقانون وقد أجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون تقع على ثلاث صور: -

الأولى : مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل.

الثانية : الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.

الثالثة: إعطاء النص الواجب التطبيق معنى غير معناه الصحيح .

lawpedia.jo

وهذا المفهوم هو ذات المفهوم الذي قررته المادة [٢٧٤] مـــن قـــانون الأصـــول الجزائية الباحثة عن أسباب التمييز التي يجوز قبولها ونقض القرار المطعون فيه استناداً لها وعليه وعلى ضوء ما تقدم فإن أسباب التمييز لمقدم على مقتـــضى المـــادة [٢٩١] مـــن الأصول الجزائية يجب أن تنصب على الأمور القانونية التي سبق بيانها وأنه لا يجـــوز أن تنصب عل الأمور الواقعية ذلك أن إثبات هذه الأمور ادخل فـــي مطلـــق تقـــدير محكمـــة الموضوع في اختيار الدليل المقدم لها تأخذه إذا اقتنعت به وتطرحه إذا تطرق فيه الشك فإنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدم مـــن الأدلة إثباتاً لواقعة الدعوى أو نفياً لها إلا أن تكون الأدلة التـــي اســـتندت إليهـــا محكمـــة الموضوع وهمية لا وجود لها.

وحيث أن سبب هذا الطعن أنصب على مسألة من مـــسائل الواقـــع وهـــي تقـــدير المحكمة لصك المصالحة المقدم في الدعوى وعدم منح الطاعن الأسباب المخففة التقديرية ، وهي مسألة تستقل بها محكمة الموضوع ولا يندرج هذا السبب ضمن السببين الواردين في المادة [٢٩١] المشار إليهما مما يستوجب رده.

لهـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم رد الطعن التمييزي وإعـــادة الأوراق إلى مصدرهما.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ رجـــــب سنة ١٤٣٠هـ الموافـــق ٢٠٠٩/٧/٢١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ

G2009-875 س.أ

lawpedia.o